

اختصاص المحكمة الدستورية بالنظر في الدفع بعدم دستورية القوانين - قراءة في دستوري 2020 وأحكام القانون العضوي رقم 19-22

The jurisdiction of the Constitutional Court to consider pleading the unconstitutionality of laws - a reading of the constitutional of 2020 and the provisions of Organic Law No. 22-19

جنادي نسرين*

كلية الحقوق جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت -

مخبر القانون الخاص المقارن

nesrine.djenadi@univ-temouchent.edu.dz

تاريخ القبول: 2023/02/08

تاريخ المراجعة: 2023/02/07

تاريخ الإيداع: 2022/11/19

ملخص:

استحدثت المؤسسة الدستورية الجزائري المحكمة الدستورية التي حلت محل المجلس الدستوري بموجب تعديل الدستور سنة 2020، وأنيطت بها جملة من الاختصاصات من بينها الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع بعدم الدستورية.

وتعد هذه الآلية من أهم الآليات الدفاعية المقررة لحماية حقوق الأفراد وحياتهم، تم تنظيم أحكامها وطرق اللجوء إليها على ضوء أحكام المادة 195 من التعديل الدستوري، كما فصل القانون العضوي 19-22 في كفاءاتها وإجراءاتها، لذلك سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية التعرف على شروط وكفاءات وإجراءات الإخطار عن طريق الإحالة المتبعة في مجال الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية، وكذا الآثار القانونية المترتبة عنها.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية؛ الدفع بعدم دستورية القوانين؛ الإخطار عن طريق الإحالة.

Abstract:

The Algerian constitutional founder created the Constitutional Court, which replaced the Constitutional Council by amending the constitution in 2020. It was entrusted with a number of competencies, including oversight of the constitutionality of laws by arguing that they were unconstitutional. This mechanism is considered one of the most important defensive mechanisms established to protect the rights and freedoms of individuals. Its provisions, methods of application and methods of resorting to it were regulated in the light of the provisions of Article 195 of the constitutional amendment, and Organic Law 19-22 detailed its modalities and procedures. Therefore, we will try through this research paper to identify Conditions, modalities, and procedures for notification by means of the referral used in the field of pleading unconstitutionality before the Constitutional Court, as well as the legal implications arising therefrom.

Keywords : ; Constitutional Court ; Unconstitutionality of Laws ; Notification by referral.

* المؤلف المراسل.

مقدمة:

تحتل القواعد الدستورية قمة القواعد القانونية في الدولة، فالدستور هو القانون الأعلى الذي يسمو على جميع القواعد القانونية الأخرى ويساعد في ترسيخ معنى مبدأ الشرعية وإخضاع الحكام والمحكومين للقانون، لذلك فإن مبدأ سمو الدستور من خصائص الدولة القانونية لأنه لا سبيل لتحقيق خضوع الحكام للقانون والتزامهم بقواعد عليا تحد اختصاصاتهم وتحد من سلطاتهم أن لم تبوأ للنصوص الدستورية مكانة عالية تسمو على هؤلاء الحكام وتخضعهم لأحكامها⁽¹⁾.

وفي هذا الإطار تعد الرقابة الدستورية حلا قانونيا فعالا وهاما لضمان سيادة الدستور، وإحدى الآليات الضرورية التي تعمل عليها الدستورية الحديثة في حراسة النظام الديمقراطي وتأمين حماية الحقوق والحريات⁽²⁾، كما تعتبر أيضا الوسيلة الأنجع في ضمان الالتزام بالمبادئ والقواعد التي قررتها الوثيقة الدستورية ومن ثم احترام الدستور نصا وروحا، كما تمثل الجزاء المنطقي على خروج السلطات عن القيود والحدود التي يفرضها الدستور، وإذا ما عدنا إلى الأنظمة الدستورية المقارنة نجدها تختلف من حيث طرق الرقابة فمنها من يجعل مهمة رقابة دستورية القوانين منوطة بهيئة قضائية⁽³⁾ ومنها من يوكلها إلى سياسية⁽⁴⁾.

وبالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري اعتمد في أول تجربة له المجلس الدستوري كهيئة دستورية رقابية ذات طبيعة سياسية، وأنيطت به مجموعة من الصلاحيات والضمانات الدستورية، إلى أن استحدث في آخر تعديل دستوري سنة 2020⁽⁵⁾، المحكمة الدستورية لتحل محل المجلس في إطار الإصلاحات الدستورية والتي حاول من خلالها أن يكرس بعض الضمانات، خاصة الدستورية منها بغية تحقيق استقلال هذه المؤسسة الرقابية مع التوسيع في مجال تدخلها، حيث منحت لها صلاحيات لم تكن ممنوحة للمجلس الدستوري في السابق⁽⁶⁾، لتصبح المحكمة الدستورية اليوم الجهة المكلفة بحماية الدستور وحقوق وحريات الأفراد في الجزائر،

(1) - سنبل عبد الجبار أحمد، "مبدأ سمو الدستور وكفالة احترامه دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العراق، المجلد 06، العدد 21، 2017، ص. 286.

(2) - قرساس مروة- بوكوبة خالد، "آلية الدفع بعدم دستورية القوانين على ضوء آخر المستجدات دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص. 102.

(3) - يعد مصطلح الرقابة القضائية في الأصل مصطلحا ذو منشأ غربي، حيث عرف لأول مرة بمناسبة صدور الدستور الفيدرالي الأمريكي، وبعد ذلك استقر في الفقه الدستوري الأمريكي والغربي عموما باصطلاح "المراجعة الدستورية للمزيد يراجع: أحمد إيمان، دور آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021-2022، ص. 83 وما بعدها.

(4) - حسن البحري، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجامعة الافتراضية السورية، سورية، 2018، ص. 186.

(5) - صدر التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

(6) - منتصف شرقي، "المحكمة الدستورية على ضوء تعديل الدستور لسنة 2020 بين تكريس الإستقلال العضوي وتوسيع في الصلاحيات"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 02، سبتمبر 2022، ص. 87.

وتعد الرقابة على دستورية القوانين أهم اختصاص تمارسه المحكمة الدستورية بمقتضى التعديل الدستوري سنة 2020، من خلاله يتم التحقق من مخالفة القوانين للدستور أو عدم مخالفتها له تمهيدا لعدم إصدارها إذا كانت لم تصدر بعد أو إلغائها أو الإمتناع عن تطبيقها إذا كان قد تم إصدارها، حيث يتعلق الأمر بالتأكد من مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان وكذلك المعاهدات والتنظيمات، وهذه الرقابة قد تكون قبلية أو لاحقة ووجوبية أو إختيارية، هذا وتتم الرقابة أيضا عن طريق الدفع بعدم الدستورية⁽¹⁾، وهذا ما جاء به التعديل الدستوري 2020 والقانون العضوي رقم 19-22 المتعلق بتحديد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية المؤرخ في 25 جويلية 2022⁽²⁾، والذي يعتبر موضوع ورقتنا البحثية، حيث يكتسي أهمية بالغة كونه موضوع يتعلق بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا للمواطنين، من خلال "الطعون التي يتوجه بها أحد الخصوم بصدد نزاع قضائي، منها ما يتعلق بالشكل والإجراءات ومنها ما يتعلق بالشروط الموضوعية"⁽³⁾. بواسطتها يمكن تنقية القوانين واستبعاد تلك النصوص التي تمس بتلك الحقوق والحريات.

على ضوء ما تقدّم من معطيات نطرح الإشكالية التالية:

ما هو النظام القانوني لآلية الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية على ضوء التعديلات المكرسة للدستور سنة 2020 والقانون العضوي رقم 19-22؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج التحليلي والذي من خلاله قمنا بتحليل مختلف المواد التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي رقم 19-22 المتعلقة بالدفع بعدم دستورية النصوص القانونية أمام المحكمة الدستورية، وسنقوم بذلك من خلال محورين رئيسيين: تناولنا في المحور الأول شروط وإجراءات آلية الدفع بعدم الدستورية على ضوء أحكام الدستور والقانون العضوي 19-22، أما المحور الثاني تطرقنا فيه لأهم الآثار المترتبة على ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصها بالنظر في الدفع بعدم الدستورية.

المحور الأول: شروط وإجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية

⁽¹⁾ - عرّف المجلس الدستوري الفرنسي الدفع بعدم الدستورية بأنه ذلك الحق الذي بمقتضاه يتمكن كل طرف في رفع دعوى أمام المحكمة المدنية أو الإدارية أو الجنائية بأن يطلب إذا أراد مطابقة القانون الذي سيطبق عليه في الدعوى للدستور بواسطة مذكرة مستقلة، طالما أن القاضي لا يمكنه أن يثير تلقائيا هذا الدفع للمزيد يراجع: بن عودة حسكر مراد، الدفع القضائي بعدم الدستورية كضمانة لنفاذ القواعد الدستورية للحقوق والحريات، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، 2019، ص 156.

⁽²⁾ - القانون العضوي رقم 19-22 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 25 يوليو 2022 يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 51، الصادرة بتاريخ 02 محرم 1443 الموافق ل 31 يوليو 2022.

⁽³⁾ - باهي هشام - ماحي وسيلة، "ضوابط الدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء وفقا لأحكام القانون العضوي رقم 16-18"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020، ص 223.

تعتبر آلية الدفع بعدم الدستورية وسيلة أساسية لتحريك الدعوى الدستورية ومن أهم الآليات الدفاعية المقررة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم أمام المحكمة الدستورية⁽¹⁾، الأمر الذي دفع بالمؤسس الدستوري الجزائري إلى تنظيم أحكامها وكيفية تطبيقها وطرق اللجوء إليها في التعديل الدستوري لسنة 2020 وفصل في الإجراءات المتبعة لذلك في القانون العضوي 19-22، لذا سنحاول من خلال هذا المحور التعرف على شروط وكيفية وإجراءات الإخطار عن طريق إحالة المتبعة في مجال الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية.

أولاً: الشروط والضوابط المقررة للدفع بعدم دستورية القوانين

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 في الجزائر جملة من الاختصاصات الموكلة للمحكمة الدستورية، كجهة رقابة على دستورية القوانين من خلال اختصاصها بالنظر في الدفع بعدم الدستورية طبقاً للمادة 195 فقرة 01 التي جاء فيها «يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور» وأحالت المادة 196 منه كيفية وإجراءات ممارسة الدفع بالدستورية إلى قانون عضوي صدر تحت رقم 19-22 في 25 جويلية 2022⁽²⁾.

وعليه فإن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة هو إخطار جوازي، غير أنه مقيد بشروط وضوابط نص عليها المؤسس الدستوري في المادة 195 وفي القانون العضوي رقم 19-22 نتعرف عليها فيما يلي:

1- تقديم الدفع بعدم دستورية نص قانوني من أحد أطراف الدعوى أو كل ذي مصلحة

باستقراء المواد 195 من دستور 2020 والمواد 15 فقرة 01 و19 و22 من القانون العضوي 19-22 يتبين أنه يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية من قبل أحد أطراف الدعوى أمام الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي أو الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري (سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم متدخلين أو مدخلين في الخصام، المتهم، الطرف المدني) أو بصفة عامة لكل طرف ذي مصلحة بموجب مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومعللة تحت طائلة عدم القبول⁽³⁾.

فالدفع بعدم الدستورية مخول فقط لهؤلاء فلا يسوغ للقاضي أو النيابة العامة أو محافظ الدولة إثارته من تلقاء أنفسهم إذ أن المادة 195 من الدستور والمادة 17 من القانون العضوي 19-22 خولت ذلك لأطراف الدعوى دون غيرهم، غير أنه يمكن لقضاة النيابة العامة أو محافظ الدولة بناء على طلب المحكمة الدستورية تقديم ملاحظات كتابية حول

(1) -بوزيدي عائشة، الدفع بعدم دستورية القوانين في التشريع الجزائري، مجلة السياسة العالمية، عدد خاص بأشغال الملتقى الوطني، 2019، ص: 119.

(2) - المادة 195 فقرة 1 والمادة 196 من التعديل الدستوري 2020.

(3) -يراجع المواد: 15 فقرة 02 و16 و17 من القانون العضوي رقم 19-22.

الدفع بعدم الدستورية، وتطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية أمام الجهات القضائية التي يثار أمامها الدفع بعدم الدستورية وهذا ما أكدته المادة 18 من القانون العضوي⁽¹⁾.

هذا ويمكن إثارة الدفع بعدم دستورية نص قانوني لأول مرة في مرحلة الاستئناف أو الطعن بالنقض، أما إذا أثير في مرحلة التحقيق القضائي فإن غرفة الاتهام تقوم بالنظر فيه، كما يمكن إثارته أمام المحكمة الجنائية الابتدائية وأمام المحكمة الجنائية الإستئنافية وتنظر محكمة الجنايات في الدفع بعدم الدستورية قبل فتح باب المناقشة⁽²⁾.

وعليه منح المؤسس الدستوري الجزائري الحق لأحد أطراف الدعوى المعروضة أمام القضاء عادي كان أو إداري إثارة الدفع بعدم دستورية نص قانوني يمس بحقوقهم وحرّياتهم المكفولة في الدستور، إذا كان هذا النص القانوني محل الدفع يتوقف عليه مآل النزاع، غير أن ممارسة هذا الحق لا يكون بصفة مباشرة أمام المحكمة الدستورية⁽³⁾، وهو ما سنشرحه لاحقا في هذه الورقة البحثية.

2- أن ينصب عدم الدستورية على نص قانوني

نصت المادة 195 فقرة 01 من دستور 2020 على أن الدفع بعدم الدستورية وجب أن ينصب على نص قانوني سواء أكان حكم تشريعي أو تنظيمي، يتضح من خلال ذلك أن المؤسس الدستوري الجزائري قد وسّع من نطاق ممارسة الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية، حيث لم يعد الدفع يقتصر على الحكم التشريعي فقط بل يمتد حتى إلى الأحكام التنظيمية التي يمارسها رئيس الجمهورية والحكومة، وهذه تعتبر نقطة إيجابية تحسب للمؤسس الدستوري، ذلك أن التنظيمات عادة هي التي تتضمن أحكاما لها علاقة مباشرة بحقوق وحرّيات الأفراد⁽⁴⁾.

3- أن يتسم الوجه المثار بالجدية

يرتكز الدفع بعدم دستورية نص قانوني على عدم خضوع الدولة للقانون وعدم احترام الحقوق والحرّيات، مما يفترض أن يكون هناك مساس بهذه الحقوق والحرّيات المحمية دستوريا ضمن التنظيمات والقوانين العادية⁽⁵⁾، وهنا اشترطت المادة 21 من القانون العضوي 19-22 أن يكون الدفع بعدم الدستورية يتسم الوجه المثار بالجدية من حيث: ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي المعارض عليه يتوقف عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة؛ وألا يكون أيضا قد سبق التصريح بمطابقته من طرف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية باستثناء في حال تغير الظروف⁽⁶⁾.

4- إرجاء الفصل في الدعوى لحين الفصل في مسألة الدفع بعدم دستورية النص القانوني

(1) -إرجاع المواد: 17 و 18 من القانون العضوي رقم 19-22.

(2) -إرجاع المواد: 15 فقرة 2 و 3 والمادة 16 من القانون العضوي 19-22.

(3) -طبي عبد الرشيد، دور الهيئات القضائية في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية، الندوة الدولية الموسومة بـ "حماية الحقوق والحرّيات"، المجلس

الدستوري، الجزائر، 23-24 فيفري 2020، ص.06.

(4) -إرجاع المواد: 25 و 26 من القانون العضوي رقم 19-22.

(5) -إرجاع المواد: 25 و 26 من القانون العضوي رقم 19-22.

(6) -إرجاع المادة 21 من القانون العضوي رقم 19-22.

نصت المواد 25 و26 من القانون العضوي 19-22 بأنه على الجهة القضائية إرجاء الفصل في النزاع إلى غاية توصلها بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المحكمة الدستورية عند إحالة الدفع إليها، غير أنه لا يترتب على ذلك وقف سير التحقيق ويمكن للجهة القضائية أخذ التدابير المؤقتة أو التحفظية اللازمة، ولا يمكن إرجاءها عندما يكون الشخص محروما من الحرية بسبب الدعوى أو عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد للحرمان من الحرية مالم يعترض المعني عن ذلك، وأيضا في حالة نص القانون على وجوب الفصل في أجل محدد أو على سبيل الإستعجال⁽¹⁾.

ثانيا: إجراءات وكيفيات الإخطار عن طريق الإحالة المتبعة في مجال الدفع بعدم الدستورية

نصت المادة 195 من الدستور لسنة 2020 على الجهات القضائية المخول لها إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية، وهما: المحكمة العليا قمة هرم القضاء العادي ومجلس الدولة قمة الهرم القضائي الإداري وهذا على سبيل الحصر، إذ يقتصر إخطار المحكمة بناء على الإحالة من المحكمة العليا ومجلس الدولة، حيث وبمفهوم المخالفة لا يحق لجميع الجهات القضائية الأخرى المنتمية للنظام القضائي العادي وحتى الإداري ممارسة الإخطار عن طريق الإحالة، ويمتد المنع أيضا لمحكمة التنازع، وعليه إذا أخطرت المحكمة الدستورية بناء على إحالة من المحاكم العادية أو الإدارية أو المجالس القضائية أو المحاكم الإدارية للإستئناف أو محكمة التنازع، فإنها ترفض هذا الإخطار من حيث الشكل لعدم دستوريته، فهو لا يتطابق مع المادة 195 من الدستور لسنة 2020⁽²⁾.

لذلك حدد القانون العضوي 19-22 طبقا لما تضمنته المادة 195 من الدستور لسنة 2020 كما سبق شرحه، الأحكام والإجراءات المطبقة أمام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع وكذا المحكمة العليا ومجلس الدولة باعتبارهما جهتين يخول لهما إخطار المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص قانوني وذلك على النحو التالي:

1- الأحكام المطبقة على مستوى الجهة القضائية المثار أمامها الدفع بعدم الدستورية

ذكرنا سابقا بأنه يمكن إثارة الدفع بعدم دستورية نص قانوني من أحد أطراف الدعوى أو كل شخص ذو مصلحة بموجب مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومعللة، هذا وطبقا للمادة 20 من القانون العضوي 19-22، تفصل الجهة القضائية المثار أمامها الدفع فورا، وبموجب قرار مسبب في إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة، وإذا كانت تشكيلة الجهة القضائية تضم مساعدين غير قضاة تفصل دون حضورهم⁽³⁾.

يتم إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة مع عرائض الأطراف ومذكراتهم بعد استيفاء الشروط المطلوبة حسب القانون العضوي 19-22 السالف شرحها، خلال 10 أيام من صدوره، ويبلغ للأطراف ولا يكون قابلا لأي طعن حسب المواد 21 و23 من القانون العضوي⁽⁴⁾.

(1)-إرجاع المواد: 25 و26 من القانون العضوي رقم 19-22.

(2)-أحسن غربي، "آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري"، مجلة دفاتر المتوسط، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021، ص.21.

(3)-إرجاع المادة 20 من القانون العضوي رقم 19-22.

(4)-إرجاع المادة 21 و23 من القانون العضوي رقم 19-22.

يبلغ قرار رفض إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى الأطراف من قبل أمانة الضبط في أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ صدوره، ولا يمكن أن يكون محل اعتراض إلا بمناسبة الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع أو في جزء منه، ويجب أن يقدم بموجب مذكرة مكتوبة ومفصلة ومعللة، وفي حال عدم إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة تواصل الجهة القضائية الفصل في النزاع⁽¹⁾.

2- الأحكام المطبقة على مستوى المحكمة العليا ومجلس الدولة

حسب القانون العضوي 19-22 تفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة في إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية في أجل شهرين ابتداء من تاريخ استلام قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية، ونفس الأمر في حالة إذا ما أثير الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة مباشرة، تفصل الجهة القضائية المعنية في نفس الأجل، وفي حالة عدم الفصل ضمن هذه الأجل يحال الدفع بعدم الدستورية تلقائياً إلى المحكمة الدستورية⁽²⁾.

وفي حال رفض المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة إحالة الدفع بعدم الدستورية على المحكمة الدستورية تستلم هذه الأخيرة نسخة من قرارها معللاً، وبدورها ترسل المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة القرار المتضمن رفض الإحالة إلى الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع والتي تتولى تبليغه في أجل لا يتجاوز خمسة أيام إلى أطراف القضية قصد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة⁽³⁾.

3- الأحكام المطبقة أمام المحكمة الدستورية

توصلنا فيما سبق إلى أنه تتم الإحالة على المحكمة الدستورية بشأن عدم دستورية نص قانوني ما يتعلق بالحقوق والحريات المكرسة في الدستور، من طرف المحكمة العليا ومجلس الدولة حسب الحالة، وعند تلقها للإحالة وعلى الفور تعلم المحكمة الدستورية رئيس الجمهورية طبقاً لأحكام المادة 195 من دستور 2020، كما تعلم رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة مرفقاً بعرائض ومذكرات الأطراف الذين يمكنهم إبداء ملاحظاتهم للمحكمة الدستورية حول الدفع بعدم الدستورية المعروض عليها⁽⁴⁾.

تصدر المحكمة الدستورية قرارها بشأن الدفع بعدم الدستورية المحال عليها قضائياً خلال الأربعة أشهر التي تلي إخطارها، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر بناء على قرار مسبب من المحكمة ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار⁽⁵⁾.

(1) -يراجع المادة 24 من القانون العضوي رقم 19-22.

(2) -يراجع المواد 30، 31، 36 من القانون العضوي رقم 19-22.

(3) -يراجع المادة 37 من القانون العضوي رقم 19-22.

(4) -يراجع المادة 38 من القانون العضوي رقم 19-22.

(5) -يراجع المادة 195 فقرة 02 من التعديل الدستوري 2020.

تكون جلسات المحكمة الدستورية علنية إلا في حالات استثنائية والمحددة في النظام الذي يحدد قواعد عملها، ويمكن لممثل الحكومة والأطراف الممثلين من قبل محاميهم من تقديم ملاحظاتهم وجاهايا، أمام المحكمة الدستورية دون أن يؤثر انقضاء الدعوى التي تمت بمناسبتها إثارة الدفع بعدم الدستورية لأي سبب كان على الفصل في الدفع بعدم الدستورية التي تمت إحالته على المحكمة الدستورية⁽¹⁾.

نتوصل في نهاية هذا المحور بالقول أن ترسيخ آلية الدفع بعدم دستورية نص قانوني وإحالة ذلك أمام المحكمة الدستورية هو تعبير صريح عن نية المؤسس الدستوري الجزائري عبر عنها من خلال تعديل الدستور سنة 2020، بحيث يمكن لأي متقاضٍ من الدفاع عن حقوق وحرياته المكفولة دستوريا بمناسبة أي دعوى قضائية عن طريق المنازعة في دستورية النص التشريعي أو التنظيمي المراد تطبيقه والذي يتوقف عليه مآل النزاع وبالتالي يمكن اعتبار المحكمة الدستورية الجهة المكلفة بحماية الدستور وحقوق حريات الأفراد ومقوم من مقومات الدولة الجزائرية الديمقراطية الجديدة.

المحور الثاني: الآثار المترتبة عن قرارات المحكمة الدستورية المتعلقة بالنظر في الدفع بعدم دستورية نص قانوني

باحترام الشروط واتباع الإجراءات والكيفيات المتعلقة بطلب الدفع بعدم دستورية نص قانوني أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة ومن ثم إحالته أمام المحكمة الدستورية، تقوم هذه الأخيرة بإصدار قرارها في هذا الشأن، فإما تقضي بدستورية أو عدم دستورية النص محل الدفع. وعليه سنحاول من خلال هذا المحور التعرف على الآثار المترتبة عن قرارات المحكمة الدستورية المتعلقة بالنظر في الدفع بعدم دستورية نص قانوني.

أولاً: فقدان الأثر القانوني للنص التشريعي أو التنظيمي

إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية نص قانوني تشريعي كان أو تنظيمي يفقد أثره القانوني⁽²⁾، والمقصود بذلك أن يصبح النص التشريعي أو التنظيمي عديم المفعول من الناحية القانونية وهذا ما نصت عليه المادة 198 فقرة 04 من دستور 2020، والجدير بالذكر أن المؤسس الدستوري استخدم عبارة "فقدان الأثر القانوني" عن قصد من أجل التعبير عن فكرة جوهرية تجعله في منأى عن شبهة التدخل في صميم اختصاصات المشرع التي تناط به حصرياً إلغاء الأحكام التشريعية السارية المفعول أو السلطة التنفيذية التي من صلاحياتها مراجعة تنظيماتها، ولذا فإن اختصاص المحكمة الدستورية ينحصر في عزل آثار الحكم التشريعي أو التنظيمي وجعله غير مرتب لآثاره القانونية⁽³⁾.

أما بخصوص النطاق الزمني لفقدان النص التشريعي أو التنظيمي لأثره القانوني جراء قرار المحكمة القاضي بعدم دستوريته يكون ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية وهذا ما أكدت عليه المادة 198 فقرة 04 من

(1) -راجع المواد 40، 41، 42، 43 من القانون العضوي رقم 19-22.

(2) -راجع المادة 198 فقرة 04 من التعديل الدستوري 2020.

(3) -الهاشي براهمي، "الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات"، مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص، أشغال الملتقى الدولي حول: الدستور في خدمة المواطن المحاور الكبرى للتعديل الدستوري 2020، يومي 05 و06 أكتوبر 2020، العدد 14، 2020، ص.55.

دستور 2020، والواضح من استخدام عبارة "اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية" أن المؤسس الدستوري ترك سلطة تقديرية واسعة من أجل تحديد التاريخ الذي يبدأ فيه فقدان الأثر القانوني للنص التشريعي أو التنظيمي المصح بعدم دستوريته، فللمحكمة حرية في تحديد التاريخ المناسب الذي يصبح فيه قرارها ساري المفعول، فلها إمكانية التقرير فقدان أثره فوراً ويسري مباشرة بعد نشره في الجريدة الرسمية، كما يسوغ لها أن تؤجل الأثر القانوني لقرار التصريح بعدم الدستورية إلى أجل مسمى تحدده، ويرجع ذلك إلى طبيعة عمل المحكمة الدستورية الذي يستوجب الحذر عن تجريد النص التشريعي أو التنظيمي من أثره القانوني من أجل عدم المساس بالمراكز القانونية والحفاظ على الأمن القانوني⁽¹⁾.

وعليه للمحكمة كامل السلطة التقديرية في تحديد اليوم الذي يترتب عليه فقدان النص القانوني لأثره، إذ يمكن أن يكون متزامناً وتاريخ قرار المحكمة أو سابقاً له، كأن يكون تاريخ رفع النزاع أمام الجهة القضائية المثار أمامها الدفع بعدم الدستورية، أو أي تاريخ تراه المحكمة الدستورية مناسباً يضمن حماية للحقوق والحريات ولا سيما الحقوق المكتسبة⁽²⁾.

ثانياً: حجية قرار المحكمة الدستورية القاضي بعدم دستورية نص قانوني

عندما تصدر المحكمة الدستورية قرارها بشأن عدم دستورية النص القانوني المخاصم من طرف أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية، فإن أهم أثر قانوني يترتب على هذا القرار هو أن النص التشريعي أو التنظيمي غير الدستوري يفقد أثره مباشرة في الخصومة التي أثير الدفع بمناسبتها من اليوم الذي تحدده المحكمة الدستورية في قرارها. وطبقاً للمادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فقرة 4 و5 فإن أثر فقدان النص القانوني لآثاره نهائي وملزم لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية⁽³⁾.

ثالثاً: آثار قرار المحكمة الدستورية اتجاه السلطة القضائية والتشريعية

في كل الأحوال سواء قررت المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص القانوني أو بدستوريته، قضت المادة 198 فقرة 05 من دستور 2020 بأن قرارها هذا نهائي وملزم لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية كما ذكرنا آنفاً، ويبلغ قرارها هذا إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، كما يبلغ أيضاً إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة لإعلام الجهة القضائية التي أثير أمامها وفقاً لأحكام المادة 43 فقرة 03 من القانون العضوي 19-22.

1- قرار المحكمة الدستورية اتجاه السلطة القضائية

تعتبر الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية الشريك المباشر للمحكمة الدستورية في إعطاء القرارات المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية الصبغة التنفيذية الملزمة لها، فبمجرد صدور قرار المحكمة الدستورية

⁽¹⁾ - الهاشي براهمي، المرجع السابق، ص. 56.

⁽²⁾ - أحسن غربي، المرجع السابق، ص. 56.

⁽³⁾ - يراجع المادة 198 فقرة 04 و05 من التعديل الدستوري 2020.

القاضي بعدم الدستورية بشأن النص القانوني الذي تمت مخصصته، يتم إعلام الجهات القضائية والتي تقع عليها الالتزامات التالية: (1)

✓ تنفيذ قرار التصريح بعدم الدستورية مباشرة في إطار النزاع أو المحاكمة التي طرح بمناسبة الدفع بعدم الدستورية وذلك من أجل الفصل في الدعوى الأصلية، وفق مقتضيات قرار المحكمة الدستورية.

✓ تنفيذ قرار التصريح بعدم الدستورية في إطار النزاعات أو المحاكمات المماثلة التي تكون مطروحة أمامها وقت التصريح بعدم الدستورية، لا سيما عندما يتعلق قرار التصريح بعدم الدستورية بجانب من الجوانب الإجرائية التي يطبق فيها وفق المبادئ العامة لنفاذ القوانين مبدأ الأثر الفوري.

✓ استبعاد تطبيق النص التشريعي أو التنظيمي المصريح بعدم دستوريته على النزاعات أو المحاكمات التي تعرض عليها بعد صدور قرار التصريح بعدم الدستورية.

2- قرار المحكمة الدستورية اتجاه السلطة التشريعية أو التنفيذية

قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص قانوني سيترك فراغا قانونيا في الفترة الممتدة بين تاريخ هذا القرار وتاريخ بداية سريانه، كما يخلق فراغا قانونيا حتى في حالة بداية سريانه منذ تاريخ صدوره، وذلك في انتظار تدخل المشرع من أجل إلغاء الحكم التشريعي، أو السلطة التنفيذية في مراجعة الحكم التنظيمي ووضع التدابير التشريعية الضرورية لإزالة الآثار التي ترتبت عنه، مع مراعاة اعتبارات الأمن القانوني والحفاظ على المراكز القانونية المكتسبة.

"هذا وتجدر الإشارة إلى أن "تصريح المحكمة بعدم دستورية النص القانوني إن كان، يستوجب في الأصل إعدام القاعدة فورا، إذ لا يسوغ ترك قاعدة قانونية ثبت عدم دستوريته وهي تمس بالحقوق والحريات المخولة دستوريا، غير أنه يتعين على المحكمة الدستورية التنبؤ للآثار التي ستنتج عن الإلغاء وتقدير كل ما سيترتب عنها في الميدان السياسي القانوني والتسيير لأجل المحافظة على المصالح الأمة والمصالح الخاصة، وفي حالة ضرورة التأجيل ينبغي أن يكون في حدود المعقول إذ لا يسوغ ترك نص تشريعي ثبت عدم دستوريته يطبق لمدة طويلة مع أنه لا يمكن وضع معيار أو قاعدة مسبقة حول إشكالية الفورية أو التأجيل، بل على المحكمة التحلي بالحكمة في معالجة كل حالة على حدى" على رأي الأستاذ الهاشمي براهي (2).

وعليه نتوصل في نهاية هذا المحور بالقول أن قرار المحكمة بشأن دستورية نص قانوني لا ينتج آثارا كونه لا يؤثر سلبا على مكانة النص القانوني ضمن المنظومة القانونية على عكس قرارها القاضي بعدم دستوريته فهو قرار منتج لآثار تتمثل في إنهاء الأثر القانوني له بالنسبة لصاحب الدفع وبالنسبة للغير إلى جانب ترتيبه لالتزامات تقع على عاتق السلطات في الدولة.

الخاتمة:

(1)-الهاشمي براهي، المرجع نفسه، ص.60.

(2)-الهاشمي براهي، المرجع السابق، ص.62.

نتوصل في نهاية ورقتنا البحثية هذه والموسومة بـ "اختصاص المحكمة الدستورية بالنظر في الدفع بعدم دستورية القوانين -قراءة في التعديل الدستوري 2020 وأحكام القانون العضوي رقم 19-22" إلى القول:

- تعديل الدستور سنة 2020 يعد محطة هامة في تاريخ الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من خلال ما تضمنه من إصلاحات شاملة سيما ما يتعلق باستحداث المحكمة الدستورية وتوسيع نطاق اختصاصها والذي يشمل النظر في الدفع بعدم دستورية نص قانوني تشريعي كان أو تنظيمي وهذا نقطة إيجابية والذي يعد ضمانا أساسية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، ويكون ذلك وفق شروط وإجراءات معينة حددها دستور 2020 والقانون العضوي 20-19.

- الإحالة على المحكمة الدستورية للنظر بالدفع بعدم الدستورية يستوجب شروط شكلية وموضوعية عديدة سيما الجهات المسموح لها إخطار المحكمة والمحددة بموجب الدستور وهي المحكمة العليا ومجلس الدولة حسب الحالة، ولا شك هذا سينعكس إيجابا على فعالية دور المحكمة الرقابي، إذ من خلاله تتم عملية غربلة الدفع قبل إحالتها عليها وبالتالي عدم إرهاق المحكمة الدستورية بدفع غير جدية.

-من ناحية أخرى يبقى السؤال مطروحا حول إثارة مسؤولية الدولة ومطالبتها بالتعويض في حالة إذا ما قررت المحكمة عدم دستورية نص قانوني خاصة لو تسبب هذا الأخير في إلحاق ضرر ناتج عن تطبيقه.

في الأخير لا يسعنا إلا التقدم بجملة من التوصيات المتواضعة أهمها:

لقد تم اعتماد آلية الدفع بعدم دستورية نص تشريعي أو نص تنظيمي بموجب دستور 2020 وتنظيم ذلك بموجب القانون العضوي 19-22 وعهد اختصاص النظر في ذلك للمحكمة الدستورية بناء على إخطار مقدم من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، لذلك:

➤ ندعو المحكمة الدستورية وفقا لكامل سلطاتها التقديرية التي منحها إياها المادة 198 فقرة 04 من التعديل الدستوري 2020 بخصوص تحديد تاريخ فقدان النص القانوني لآثاره، أن يكون بصفة مباشرة وفورية متزامنا مع صدور قرارها القاضي بعدم دستوريته حفاظا على الحقوق والحريات.

➤ ندعو لضرورة لإعادة النظر في الآجال المتعلقة بالفصل في الدفع بعدم الدستورية سواء على مستوى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة أو على مستوى المحكمة الدستورية كما سبق الإشارة إليها، كونها آجال طويلة.

➤ من المستحسن نشر الثقافة الدستورية بين المواطنين سيما ما يتعلق بحقوقهم وحرياتهم وتعريفهم بآلية الدفع بعدم الدستورية كحق مكفول لهم، وعلى المعنيين والمتخصصين في ميدان القانون المساهمة في نشر هذه الثقافة ليتمكن أي شخص من معرفة أنه لا يمكن المساس بحقوقه وحرياته ولو كان ذلك على حساب إبطال الأثر القانوني لنص تشريعي كان أو تنظيمي.

➤ نوصي المحامين بالسعي من أجل تنقية النصوص التشريعية والتنظيمية الماسة بحقوق وحريات المواطنين المضمونة دستوريا، فهم أهل الاختصاص والأكثر احتكاكا بالمجال.

قائمة المصادر والمراجع:

1- المصادر:

النصوص القانونية:

- التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
- القانون العضوي رقم 19-22 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 25 يوليو 2022 يحدد إجراءات وكيفية الإخطار وإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 51، الصادرة بتاريخ 02 محرم 1443 الموافق ل 31 يوليو 2022.

2- المراجع:

الكتب:

- حسن البحري، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجامعة الافتراضية السورية، سورية، 2018.

المجلات:

- أحسن غربي، "آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري"، مجلة دفاتر المتوسط، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021.
- باهي هشام- ماحي وسيلة، "ضوابط الدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء وفقا لأحكام القانون العضوي رقم 16-18"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020.
- بن عودة حسكر مراد، الدفع القضائي بعدم الدستورية كضمانة لتنفيذ القواعد الدستورية للحقوق والحريات، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02.
- بوزيدي عائشة، الدفع بعدم دستورية القوانين في التشريع الجزائري، مجلة السياسة العالمية، عدد خاص بأشغال الملتقى الوطني، 2019.
- سنبل عبد الجبار أحمد، "مبدأ سمو الدستور وكفالة احترامه دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العراق، المجلد 06، العدد 21، 2017.
- قرساس مروة- بوكوبة خالد، "آلية الدفع بعدم دستورية القوانين على ضوء آخر المستجدات دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 07، العدد 02، 2022.
- منصف شرقي، "المحكمة الدستورية على ضوء تعديل الدستور لسنة 2020 بين تكريس الإستقلال العضوي وتوسيع في الصلاحيات"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 02، سبتمبر 2022.
- الهاشمي براهي، "الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات"، مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص، أشغال الملتقى الدولي حول: الدستور في خدمة المواطن المحاور الكبرى للتعديل الدستوري 2020، يومي 05 و06 أكتوبر 2020، العدد 14، 2020.

المذكرات والرسائل الجامعية:

- أحمد إيمان، دور آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021-2022.
- #### الملتقيات:

- طي عبد الرشيد، دور الهيئات القضائية في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية، الندوة الدولية الموسومة بـ "حماية الحقوق والحريات"، المجلس الدستوري، الجزائر، 23-24 فيفري 2020.